

مجلة المجلس الدستوري

- دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة : في شرعية سلطات الضبط المستقلة .
- تطبيقات الحكومة الالكترونية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر .

مجلة نصف سنوية متخصصة

العدد 11 - 2018

مجلة المجلس الدستوري

مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري

العنوان : المجلس الدستوري

نهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار - الجزائر

الهاتف : 021. 79 01 19

الفاكس : 021. 92.81 62

البريد الإلكتروني : revue-cc@conseil-constitutionnel.dz

الموقع الإلكتروني : www.conseil-constitutionnel.dz

رقم الإيداع القانوني 3878 - 2013

Issn 2253 - 0940

مجلة المجلس الدستوري

مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري

الرئيس الشرفي

معالي السيد مراد مدلسي
رئيس المجلس الدستوري

مدير التحرير

الأستاذ محمد بوسلطان
المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية

اللجنة العلمية

عبد المجيد جبار، محمد بشير مصمودي، مسعود شيهوب،
بوزيد لزهاري، إدريس بوكرا، محمد بوسلطان، حسين بن قرين،
الأمين شريط، بشير يلس شاوش، كريم خلفان، نصرالدين بوساحة

لجنة التحرير والترجمة

الياس صام، عبد الحميد روقاب، محمد لعباني، ليلي بن عثمان
هبة خديجة دراقي، مريم بن عبد الله

أمانة التحرير

- عبد السلام بوكعبن
- فراح بوطريق

شروط النشر بالمجلة :

تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة في العلوم القانونية

1. يجب أن يكون البحث مكتوب بإحدى اللغات : العربية، الإنجليزية، الفرنسية
2. أن لا يكون المقال قد نشر في مجلة أخرى
3. أن لا يكون البحث مستخرجا من أطروحة جامعية أو كتاب سبق نشره
4. أن لا يقل عدد صفحات المقال عن 5 صفحات و لا يتجاوز 25 صفحة
5. ترسل البحوث في نسخة ورقية و نسخة إلكترونية في قرص مضغوط
6. المقالات باللغة العربية تكتب باستعمال خط (Traditional Arabic) مقاس حجم 14 يستعمل الخط العريض فقط في العناوين
7. المقالات باللغة الأجنبية تكتب باستعمال خط (Time New Roman) مقاس حجم 12 يستعمل الخط العريض فقط في العناوين
8. يشار في بداية المقال إلى الاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية و مؤسسة الانتفاء
9. تخضع المقالات لتقييم من أعضاء اللجنة العلمية للمجلة
10. نسخة المقال التي تسلم لإدارة المجلة لا ترد، نشرت أم لم تنشر
11. ترتيب المقالات المنشورة يكون بناء على اعتبارات فنية، و لا يخضع لمعايير أخرى
12. لا يجوز إعادة نشر المقالات المنشورة في المجلة إلا بتصريح مكتوب من مدير المجلة

**الآراء الواردة في المقالات المنشورة في هذه المجلة
لا تعبر عن رأي المجلس الدستوري ولا تلزم إكتابها**

• الإفتتاحية _____ ص 07

I- الدراسات (باللغة العربية)

• دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة. أ. آيت وازو زائنة، أستاذة محاضرة قسم "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري تيزي وزو- _____ ص 11

• تطبيقات الحكومة الالكترونية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر. د. نسرین يحيياوي، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، عضو في مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، فرقة البحث: السياسة العامة في البحث العلمي والتطور التكنولوجي. _____ ص 29

II- الدراسات (باللغة الفرنسية)

• أفكار حول الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة. د. خلوفي، أستاذ القانون، المدرسة الوطنية للإدارة _____ ص 11

• حق البرلمان الجزائري في التعديل : قراءة نقدية في المادة 139 من الدستور وفي ملامة تعديلها. د. نبيل شرفة، دكتور في العلوم القانونية - جامعة باريس 1 بانتيو سوربون - _____ ص 53

III- نشاطات المجلس الدستوري

• مُداخلة معالي السيد مراد مدلسي، رئيس المجلس الدستوري، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس المحكمة الدستورية لأندروا - 12 جويلية 2018 - _____ ص 49

• مُداخلة معالي السيد مراد مدلسي، رئيس المجلس الدستوري، في الندوة الدولية حول "الولوج إلى العدالة الدستورية: الرهانات الجديدة للرقابة البعدية على دستورية القوانين" - مراكش يومي 27 و 28 سبتمبر 2018 - _____ ص 58

VI- نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

• الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستورتها . _____ ص 67

الإفتتاحية

معالي السيد، مراد مدلسي

رئيس المجلس الدستوري

لا يختلف العدد الحالي من مجلة المجلس الدستوري مع غيره من الأعداد السابقة منها، وذلك على مستوى التنوع والثراء الأكاديمي وكذا على مستوى نوعية التحليل والنقد التي تتميز بها مجمل المادة العلمية المقترحة لقراء المجلة. ويجب التنويه بالمناسبة إلى أن الهيئات العلمية لمجلة المجلس الدستوري تسهر على الحفاظ على شرط الخبرة القانونية ذات مستوى رفيع من الجانبين الأكاديمي والمنهجي في كل المقالات المقبولة للنشر.

هذا ويشكل العدد 11 من مجلة المجلس الدستوري مرة أخرى شاهدا على أهمية التعديل الدستوري المدرج في 2016 وكذا على آثاره في النظام القانوني الوطني، حيث أن الغالبية الكبرى من المقالات المدرجة فيه تتطرق إلى جانبا من جوانب الدستور في صيغته المعدلة في 2016. هذا هو الأمر بالنسبة للدراسة المتعلقة بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، وبتلك التي تطرقت إلى حق البرلمان الجزائري في تعديل مشاريع القوانين ذات الصلة بمادة الميزانية، وبالدراسة النقدية في سلطات الضبط المستقلة، وبمدى تأثير تطبيقات الحكومة الالكترونية على المشاركة السياسية في الجزائر.

كما كان لنا شرف استقبال دراسة ممتازة أنجزتها السيدتين "اميليا جوستينا باول" و "ايلانا روتكوف"، باحنتين لدى قسم العلوم السياسية في جامعة نوتردام بالولايات المتحدة الامريكية، وتتعلق الدراسة بالمحاكم الدستورية في الدول ذات الأغلبية المسامة والدعم الذي تقدمه محكمة

العدل الدولية. وعلى الرغم من ميل الباحثين إلى مقارنة المقارنة، إلا أنهما لم تتوان في تسليط الضوء على الخصوصيات الجزائرية في المجال موضوع الاهتمام.

تبقى مجلة المجلس الدستوري منبرا للتفكير، والتحليل، والنقد، والتبادل، وذلك خاصة في مادة القانون العام والقانون الدستوري، في الجزائر وخارجها على حد سواء. وفي هذا الصدد على وجه الخصوص، نجد نداءنا إلى جميع الباحثين وأساتذة القانون من أجل المشاركة الفعلية في إثراء النقاش القانوني حول التطورات القانونية في الجزائر.

I - الدراسات

دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة:
في شرعية سلطات الضبط المستقلة

آيت وازو زائنة

أستاذة محاضرة قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

جامعة مولود معمري تيزي وزو.

مقدمة:

أمام تطور النشاط الاقتصادي وتشعب مجالاته وتعقيدها، أصبحت الدولة عاجزة عن مواجهة المستجدات الجديدة وتنظيم هذه الأنشطة نظرا لخصوصيتها وتطورها السريع، فأصبح من الضروري اللجوء إلى آليات جديدة لتدارك هذا النقص، وعليه استحدثت السلطات الإدارية المستقلة¹ لتكون بمثابة هيئات معونة للدولة تستعين بها هذه الأخيرة لإنجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية متخصصة، وذلك في مجالات محددة.

ومن أجل إنجاح هذه المهمة عمد المشرع منح هذه الهيئات الإدارية استقلالية تتيح لها فرصة العمل بكل حرية لتحقيق الأهداف المنوطة بها². هذا من جهة، ومن جهة أخرى خول لها حق ممارسة اختصاص التنظيم الذي هو أصلا حكر للسلطة التنفيذية. ومن هنا أثّرت الكثير

¹ - في فرنسا، يستعمل المشرع ثلاث مصطلحات للتعبير عن الهيئات المستحدثة.

أ- السلطات الإدارية: كهيئة وسيط الجمهورية، CSA، وهيئة الدفاع عن الطفولة.

ب- السلطات الإدارية المستقلة: (CNIL, CNDS, HALDE, ARCEP...)

ج- السلطات العمومية المستقلة: (AMF, ACAM, AFLD)

² - راجع الموضوع: « Les autorités administratives indépendantes »

Evaluation d'un objet juridique non identifié, tome 1, rapport, ww.google.fr

من التساؤلات بخصوص استحداث السلطات الإدارية المستقلة ومن أهم هذه التساؤلات مسألة شرعيتها وهذا لسببين:

أ- كونها تمارس السلطة التنظيمية التي تدخل أصلا في حقل اختصاص السلطة التنظيمية/التشريعية وكذا اختصاصها بتحديد الجزاء الذي يعود أصلا للسلطة القضائية.

ب- كونها سلطات غير مكرسة دستوريا، ولكن بالنظر إلى صلاحياتها وعدم خضوعها إلى السلطة التنفيذية، حيث لا تندرج لا ضمن النظام السلمي الإداري، ولا يخضع لرقابة الوصاية الإدارية³، تتساءل عن مركزها القانوني موازاة بالسلطات الثلاث المكرسة دستوريا، فهل يمكن اعتبارها سلطة رابعة أم أنها تنفرد بتكليف خاص.

I - خصوصية السلطات الإدارية المستقلة:

إن السلطات الإدارية المستقلة ليست لها نفس المهام ولا نفس السلطات، وهي تبقى مختلفة عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية.

أضف إلى ذلك أنها هيئات ذات مراكز قانونية مختلفة، كما أن طبيعة علاقاتها مع الدولة (السلطة التنفيذية) تختلف باختلاف أنشطتها.

ثم إن تعدد هذه الهيئات، وكون بعضها يتسم بالشخصية المعنوية بينما البعض الآخر لا يتمتع بها، يجعلنا نتساءل عن طبيعة هذه السلطات/الهيئات باعتبار السلطة والاستقلال أهم المميزات اللصيقة بهذه الهيئات، فمن المؤكد أن تحديد طبيعتها القانونية يندرج ضمن تحديد مفهوم الاستقلال ومفهوم السلطة⁴.

³ - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la regulation economique, edition houma, 2009,p.24.

⁴ - المرجع السابق نفسه، ص12.

(1) السلطة:

إن أول مرة استخدم فيها مصطلح السلطة بالنسبة لهيئة غير الهيئات الدستورية المتمثلة في السلطات: التنفيذية والتشريعية والقضائية، كانت في التشريع الفرنسي، حيث استخدم القانون الصادر في 06 جانفي 1978 بإنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات « CNIL » تسمية سلطة إدارية مستقلة فهي إذن تسمية تشريعية .

لكن هل المقصود بهذه السلطة، تلك السلطة المنوطة بالسلطات المكرسة دستوريا، فتعتبر بذلك أنه قد استحدثت سلطة رابعة، أم أن الأمر يختلف عن ذلك.

قبل الخوض في النقاش الفقهي حول السلطة المخولة للسلطات الإدارية المستقلة يجب التذكير أن مصطلح السلطة الإدارية يقابله باللغة الفرنسية مصطلح *Autorité Administrative* ويجدر توضيح ما تعنيه كلمة *Autorité* في اللغة الفرنسية، حيث تختلط هذه الكلمة بكلمة أخرى تحمل نفس المعنى وهي *Pouvoir* والتي يقصد بها السلطة العامة.

بهذا الصدد، يرى البروفيسور Gérard Timsit "أن وجود السلطات الإدارية المستقلة يخضع إلى منطق قانوني فهي تساهم أيضا في بناء القانون مثلها مثل السلطات الإدارية الكلاسيكية، وذلك عن طريق وسائل ليست حتما نفس الوسائل الكلاسيكية المعروفة في اتخاذ القرار والإكراه، لكن هي لا تقل أهمية وفعالية: كالإعلام، التحقيق، الاقتراحات والحكم".

إن هذه السلطات ذات طابع مختلف، فالطابع الإلزامي للقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة يظهر عند مخالفة هذا القرار بذاته.

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تملك سلطة تنظيمية بمعنى الكلمة، فهي تتخذ قرارات وتصدرها دون إصدار أحكام في حال مخالفتها، إنما لا تشكل هيئات قضائية، فقراراتها ليست مصبوغة بحجية الشيء المقضي فيه.

وفي هذا السياق، يرى الأستاذين فيدال وديفولفي أنه عندما يكون الحكم غير قابل للطعن أو النقض فإنه يصعب بحجية الشيء المقضي فيه، وبذلك يندرج في الإطار القانوني فلا يمكن مخالفته أو نقده⁵، لكن لا نجد هذا الأمر بالنسبة للقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة والتي لا تعتبر نهائية بل تخضع لقضاء الإلغاء أمام القضاء الإداري كما يمكن أن تكون موضوع طعن أمام القضاء العادي⁶.

في حالة مخالفة قرار صادر من سلطة إدارية مستقلة، فإن من صلاحيات هذه الأخيرة اتخاذ إجراءات ردعية لا تتعدى أن تكون مجرد إجراءات تأديبية لا يمكن أن تصل إلى درجة سلب الحرية كما هو معمول به في الجزاء الجنائي.

فاختصاصها في توقيع الجزاء يدخل في إطار اختصاص يمكن وصفه بأنه اختصاص قضائي ضبطي *Une fonction juridictionnelle de régulation* فتقوية سلطاتها في المجال القمعي وتكريس علاقات مباشرة بينها وبين القضاء ليست إلا وسيلة لضمان فعاليتها وحماية حقوق وحرريات الأفراد المخاطبين بقراراتها وتنظيماتها.

إن كان من المستقر وجود ثلاث سلطات تقليدية (تنفيذية، تشريعية وقضائية)، فإن هذه السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن اعتبارها سلطة رابعة وهذا ما اتفق عليه الفقه الفرنسي، بل هي هيئات استحدثت بغية الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المخصص لها. وعلى سبيل المثال القانون المتعلق بالنقد والقرض⁷ الذي أقر في نص المادة 105 منه على أن اللجنة المصرفية مكلفة بـ: "مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها"⁸.

⁵ - Georges VEDEL, Pierre DEVOLVE, Droit administratif, presses universitaires de France, Paris, 1990, p312-326.

⁶ - كما هو الشأن بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة.

⁷ - قانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم.

⁸ - حدري سمير: السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس 2006، ص 30.

كما نجد هنالك سلطات أخرى خولت لها صلاحية التنظيم كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض الذي يعتبر بمثابة برلمان في المجال المصرفي. وعليه في السلطة - السلطات - التي منحت لهذه الهيئات قائمة بهدف ضبط السوق بعد انسحاب السلطة التنفيذية التي كانت صاحبة هذا الاختصاص من تسيير النشاط الاقتصادي، وتحويله إلى هيئات متخصصة والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة، حيث أصبحت السلطة التنفيذية عاجزة في التأطير القانوني والمتابعة الفعالة للمجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات نظرا لسرعة تطورها وتقيدها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك من يرى أن هذه الهيئات قد أنشئت حتى تمارس سلطة تنظيمية في مجالات لا تريد فيها الحكومة تحمل أية مسؤولية سياسية⁹ كما يرى فريق آخر أن الهيئات الإدارية المستقلة هي عبارة عن سلطات لأنها تملك صلاحية اتخاذ القرار فاختصاصها ليس التسيير بل التنظيم، اختصاص يجعلها قادرة على تعديل التشريع والمراكز القانونية للأفراد¹⁰.

Pour de plus amples informations

⁹ - بهذا الصدد راجع :

voir :Zouaïmia Rachid, op cit, p13 et 55.

¹⁰ - Les autorités administratives indépendantes sont des autorités car elle dispose d'un pouvoir de décision... Les autorités la sont dans les 2 sens du terme ; d'abord leur fonctions n'est pas de gestion mais de régulation (). Ensuite parce qu'elles disposent pour remplir leur fonctions qui leur est assignée de pouvoir de décision qui leur donne la possibilité de modifier l'ordonnancement juridique et les situations individuelles :

J. Chevallier cité par M.J Guidon, op cit, p50. aussi : « Les règles relatives à l'indépendance sont logiquement un volet essentiel du régime juridique des autorités administratives indépendantes puisque c'est cette indépendance qui leur confère une originalité dans l'appareil de l'état. L'indépendance vis-à-vis du pouvoir conditionne l'autorité et la crédibilité de ces instance « hors normes » qui n'ont pas de légitimité démocratique directe, ne sont pas dotées de la personnalité morale, et dont l'existence n'est pas consacrée par la constitution», Maris-José Guidon, *Les autorités administratives indépendantes*, L.G.D.J, Paris 1991, p49 .

لكن نحن لا نستطيع أن نجزم بعدم تبعية هذه الهيئات للسلطة الإدارية المتمثلة في السلطة التنفيذية حتى نعتبرها سلطة كاملة خصوصا وأنه قد ذكرنا آنفا أن أعمال هذه الهيئات خاضعة لرقابة القضاء الإداري وكذا القضاء العادي أحيانا.

إن السلطة التي خولت للهيئات الإدارية المستقلة ليست سلطة بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية، "السلطة التنفيذية" التشريعية والقضائية- لكن هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة في اتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استخدمت لأجلها بكل فعالية ومصداقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة¹¹.

2- الاستقلال : L'indépendance:

بخصوص استقلالية السلطات الإدارية المستقلة ترى الأستاذة Maris-Jose Guidon أن القواعد التي ترتب استقلالية هذه الهيئات تشكل منطقيا عاملا هاما في طبيعة هذه الهيئات، لأن هذه الاستقلالية في حد ذاتها هي التي تعطي خصوصية وتفريد Originalité لهذه الهيئات ضمن جهاز الدولة، فسلطتها ومصداقيتها مرهونة بمدى استقلاليتها عن السلطة (السلطات) الأخرى، فهي سلطات غير عادية، إذ ليست لها شرعية ديمقراطية مباشرة، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولم تتركسها الدساتير.

لكن ماذا نقصد بهذه الاستقلالية؟

¹¹ - حدري سمير: المرجع السابق نفسه، ص 30.

لو رجعنا إلى القانون المقارن نجد أنه يقصد بالاستقلالية عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة وصائية كانت أو إدارية، مع عدم تلقيها أية تعليمة أو وصاية من أية جهة¹².

- أما في الجزائر فيرى الأستاذ زوايميه رشيد أن الاستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة سلبية كانت أم وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية¹³.

إذا أخذنا بهذا المقصود للاستقلالية فهل هذا يعني أن اعتبار السلطات الإدارية المستقلة سلطات مستقلة يخرجها من التبعية للسلطة الإدارية (السلطة التنفيذية)؟

بهذا الصدد يرى J. Chevalier أن السلطات الإدارية المستقلة تحظى بتشريع ذاتي بحيث نقلت من التبعية الإدارية والتدرج الرئاسي، فهي سلطات إدارية معزولة ولها منطقتها الخاص في العمل.

فايزال يرى أن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة تعتبر استقلالية هشة وقابلة للنقاش، فهي هيئات موجودة في الإدارة لكن في معزل عن تنازع المصالح والاختلافات التي تعرفها الإدارة¹⁴.

¹² - Teitgen-colly Catherine, les autorités administratives indépendantes : Histoire d'une institution, in Colliard Claude Albert et Timsit Gérard, (sous la direction), les autorités administratives indépendantes, p50.

¹³ - Zouamia Rachid, op cit, p30.

¹⁴ - Herbert Maisel : Les autorités administrativement indépendantes, in Colliard Claude, Albert et Timsit Gérard, (Sous la direction), les autorités administratives indépendantes, op cit, p84.

أما Olivier Golin يرى أن السلطات الإدارية المستقلة هي كذلك لأنها وببساطة هيئات خارجة عن الإدارة المركزية أو اللامركزية التابعة للدولة، لكن مع انتمائها للدولة، وعليه فهي عبارة عن هيئات تابعة للدولة¹⁵.

كما يرى P. Sabourin أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يملك اختصاص، فالدولة تمارس رقابة جد موسعة على كل الأشخاص المعنوية سواء من حيث وجودها، مركزها القانوني أو كيفية عملها، فهي تمارس رقابة وصائية عليها¹⁶.

فالدولة صاحبة السيادة تمارس رقابة دائمة على كل الأجهزة التي تنشط فيها، فتدرج الاختصاصات يستنتج حتما تدرج الهيئات الممارسة لها، فصاحب الاختصاص لا يمكن أن يكون سيد هذا الاختصاص الذي هو أصلا تابع لاختصاص آخر يرأسه، وعليه فإن سيادة الدولة تتعارض مع منطقتي منح استقلالية لهذه الهيئات خصوصا من الناحية الوظيفية¹⁷.

¹⁵ - Gohin : Les institutions administratives, 2^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1995, p 205.

¹⁶ - P. Sabourin : Les autorités administratives indépendantes.

¹⁷ - : « L'Etat est la seule personne juridique qui ait la compétence de sa compétence, l'Etat exerce un contrôle très poussé sur toutes les personnes morales : existence, statut et fonctionnement (tutelle) (...) l'Etat est souverain et exerce un contrôle permanent sur tous les organes qui opèrent en son sein ... La hiérarchie des fonctions, provoque et implique fatalement celle des organes, le titulaire d'une fonction ne pourrait être vraiment maître de l'exercice de ces fonctions, si celles-ci sont de nature subordonnée à une autre fonction qui la commande. Ainsi, la fonction confère à l'Etat souverain est peu compatible avec une réelle indépendance fonctionnelle. J.CHEVALIER, مرجع سابق، ص. 21.

فتقليديا، السلطة الإدارية عبارة عن هرم مبنى على أساس التدرج السليم الإداري أو على أساس تدرج أجهزة خاضعة للرقابة الوصائية للدولة.

فالإدارة خاضعة لرقابة الجهاز السياسي، سواء بشكل مباشر عن طريق المواطنين إن كانت منتخبة، أو عن طريق ممثلهم بواسطة البرلمان بما أن الحكومة المشرفة على الإدارة مسؤولة أمام البرلمان.

فالتسلسل الإداري، يعني في ذاته نظام سلطوي. فالسلطات الإدارية المستقلة حُلقَت بموجب قرار للسلطة العامة.

مما سبق نخلص على أنه حتى ولو سألنا بأن السلطات الإدارية المستقلة سلطات مستقلة فإن هذه الاستقلالية تبقى نسبية، خصوصاً من الناحية الوظيفية، نظراً لبقاء أعمالها تحت رقابة سلطات الدولة كالقضاء، أو السلطة التنفيذية، فهي دائماً تمارس اختصاصاتها في إطار جهاز الدولة الذي يملك حق الرقابة على الأجهزة التابعة له.

3 - الطابع الإداري:

إنّ المشرّع عند استحداثه لسلطات الضبط المستقلة، لم ينصّ في كلّ الحالات على الطابع الإداري لهذه الهيئات، بل أحياناً قضى عن ذلك كما هو الحال في التشريع الجزائري بشأن اللجنة الوطنية للتأمينات، أو اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، لكن في الحقيقة، فإنّ الطابع الإداري لهذه الهيئات سواء كرسه المشرّع صراحة من خلال النصوص، أو لم يكرسه، لا شكّ فيه وهذا لعدة أسباب:

أ - كما سبق ذكره، السلطات الإدارية المستقلة وسيلة تمّ اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة لا تصلح لتلبية المرافق الإدارية التقليدية، لما للمجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات

من تعقيد وخصوصية. فهي تقوم بوظيفة التنظيم الملقاة أصلاً على عاتق الدولة، وذلك عن طريق إصدار قرارات نعتبرها إدارية كون هذه السلطات تندرج ضمن من يحوزون السلطة اللائحية¹⁸.

ب - إنَّ القرارات التي تصدرها هذه الهيئات قابلة للطعن أمام القضاء الإداري⁽¹⁹⁾ وحتى القضاء العادي، كما أنَّ الموظفين العاملين بها يخضعون للقواعد العامة المطبقة في مجال الوظيفة العامة مع إمكانية تطبيق قواعد خاصة ومغايرة عليهم.

ج - وعلى غرار الفقه ذهب القضاء إلى التسليم بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، فقد أقرَّ مجلس الدولة الفرنسي بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، بالنظر إلى طرق الطعن في قرارات هذه الهيئات، وكذا بالنظر إلى طبيعة السلطات المخولة لها والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية.

وفي الجزائر، أقرَّ مجلس الدولة بالطابع الإداري للجنة المصرفية، وذلك في قرار صادر عنه في قضية يونين بنك ضدَّ محافظ بنك الجزائر²⁰.

وحتى بخصوص القضاء الدستوري، فقد أقرَّ المجلس الدستوري في فرنسا بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، وذلك في حكم صادر متعلق بمجلس المنافسة الفرنسي، صادر في

18 - « يرى الأستاذ Main Moyrand أن: السلطات الإدارية المستقلة تندرج ضمن حائزي السلطة اللائحية:

أ - أصحاب السلطة اللائحية العامة: رئيس الجمهورية.
الوزير الأول.

ب - أصحاب السلطة اللائحية الخاصة: 1 - الوزراء، 2 - السلطات المحلية،

3 - السلطات الإدارية: 4 - رؤساء الهيئات العامة، 5 - النقابات المهنية

ج - السلطات الإدارية المستقلة التي تملك سلطة لائحية ذات مدى عام».

19 - إنَّ القرارات الفردية المتخذة من طرف مجلس النقد والقرض مثلاً، واللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، والوكالتين المنجيتين خاضعة لرقابة مجلس الدولة.

20 - DIB Said, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, *Revue Banque et Droit*, n° 80, Nov-Dec 2001.

1987/01/23 جاء فيه: « مجلس المنافسة هو هيئة إدارية، وهو مدعو للقيام بدور هام في تطبيق القواعد المتعلقة بقانون المنافسة...»²¹.

إذاً بناء على ما سبق ذكره، فإنّ السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات إدارية، فما هي إلا نوع جديد ومتميز من إدارات الدولة²².

II- في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة:

إنّ مناقشة مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة كهيئات يحملنا إلى مناقشة اختصاصات هذه الهيئات لمعرفة ما إذا كانت طبيعة هذه الاختصاصات وكيفية ممارستها يمتثلان بالشرعية الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات المكرسان في دولة القانون.

إنّ السلطات المكرسة تقليدياً في الدستور تتمثل في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. وعندما استحدثت السلطات الإدارية المستقلة قد أثير الكثير من الجدل بشأن شرعيتها نظراً لكون الاختصاصات التي حوّلت لها. وخاصة اختصاص التنظيم²³، يرجع أصلاً إلى السلطة التنفيذية، حيث يختصّ رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية المستقلة، بينما يتمتع رئيس الحكومة بالسلطة التنظيمية لتطبيق القوانين²⁴.

²¹ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 35.

²² - لمزيد من التوضيح راجع في الموضوع: Marie-José Guedon, op. cit., p 53.

وعبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 66 و 67.

²³ - في الحقيقة لم تختصّ كلّ السلطات الإدارية المستقلة باختصاص التنظيم، فاللجنة الوطنية للتأمينات في الجزائر تعتبر سلطة ضبط في مجال التأمينات، ومجلس النقد والقرض يعتبر سلطة تنظيمية في مجال النقد والقرض، أمّا اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد فتعتبر لجنة استشارية في حين نجد مجلس المنافسة مثلاً له اختصاص الضبط، التنظيم والرقابة في مجال المنافسة.

²⁴ - راجع المادتين: 85 و 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

بخصوص هذا الموضوع، وبالاعتماد على ما جاء في القوانين المقارنة وخاصة القانون الفرنسي، يمكن القول إنّ المجلس الدستوري قد برّر ممارسة هذه الهيئات لسلطة إصدار الأنظمة. ومن الأمثلة على ذلك تدخل المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص السلطة التنظيمية التي خوّلت للجنة الوطنية للاتصال والحريات (CNCL) عن طريق إصدار قرار في سبتمبر 1986، يؤكّد فيه أنّ اختصاص الوزير الأوّل سلطة إصدار أنظمة على المستوى الوطني حسب المادة 21 من الدستور الفرنسي، ليس بأمر من شأنه عرقلة إمكانيّة المشرع منح هيئات الدول - باستثناء الوزير الأوّل - صلاحية تحديد قواعد تسمح بتطبيق القانون، لكن في مجال معيّن وفي إطار حدّدته القوانين والأنظمة²⁵.

كما أنّ المجلس الدستوري في فرنسا أقرّ أنّ سلطة إصدار القرارات التي خوّلتها المشرّع للسلطات الإدارية المستقلة لا تتعارض مع أحكام الدستور، لأنّ المشرّع لم يتنازل عن صلاحياته في التشريع ولم ينحّ صلاحية السلطة التنظيمية العامة للسلطة التنفيذية بل سمح لهذه الهيئات بممارسة التنظيم في مجالات معيّنّة وفي حدود معيّنّة وبشروط معيّنّة حدّدتها القانون ذاته²⁶.

وحثّى في مجال السلطة القمعية التي خوّلت لبعض هذه الهيئات والتي تدخل أصلاً في حقل اختصاص القاضي الجزائي، فقد فصل الفقه والمجلس الدستوري في فرنسا في شرعية الجزاءات الإدارية التي يمكن أن توقع من قبل الهيئات الإدارية المستقلة وقرّر أن لا مبدأ الفصل بين السلطات ولا مبدأ آخر أوقاعدة ذات قيمة دستورية يمكنها أن تشكّل عائقاً أمام ممارسة هذه السلطات لسلطة الجزاء في إطار امتيازات السلطة العامة التي تملكها، باستثناء الجزاءات السالبة للحرية، شريطة أن تكون هذه السلطة مؤطرة ومقيّدة من طرف القانون بما

²⁵ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 86.

²⁶ - Marie-José Guédon, op. cit., p 40 et ss.

يضمن الحقوق والحريات الدستورية ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الدفاع، أي لا بد أن تحترم هذه السلطات مبادئ القانون الجنائي وإجراءاته طبقاً للمادة السادسة (06) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²⁷، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند تأطيره لاختصاصات هذه الهيئات.

1 - في القرارات الفردية للسلطات الإدارية المستقلة:

تمارس السلطة التنفيذية اختصاصاتها من خلال إصدار قرارات فردية أيضاً، وعليه من المنطقي أن يسمح للسلطات الإدارية المستقلة أن تصدر قرارات أيضاً حتى يتأتى لها ممارسة مهامها في المجالات المنوطة بها، ونظر لتخصصها وقربها من الواقع واحتكاكها المباشر مع المتعاملين في المجالات المختصة لها، فغالباً ما تكون القرارات التي تصدرها أكثر موضوعية مما قد تكون عليه لو أتمها صدرت من إدارات تقليدية غير متخصصة، وهذا أمر من شأنه أن يسهل حسن سير السوق بدلاً من عرقلته، كما قد يحدّ من التعسف في استعمال السلطة العامة أو السلطة الاقتصادية لأنه ليس الغرض من وجودها هو فقط تطبيق القانون أو الردع بل هي وجدت لضبط السوق وإحداث مرونة في ذلك. وهكذا تحمي الحريات الفردية للأشخاص من أيّ تعسف، وبهذا الصدد نجد أنّ الهيئات الإدارية المستقلة قد أطرت قانونياً بشكل يسمح باحترام أحد المبادئ الدستورية الهامة والمتمثل في ضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية للأشخاص، لكن هذا لا يعني أنّ اختصاصات هذه الهيئات تخلو من النقائص، فالقرارات التي تتخذها هي قرارات فردية تطبق حالة بحالة، ولا يمكن حصرها والإلمام بها لدراستها في حين أنّ القرارات ذات الطابع القضائي أو الإداري التي تصدرها هي عامة ومنشورة بينما القرارات الفردية التي

²⁷ - القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 128.

تتخذها ليست كذلك مما يصعب معرفة أسبابها وأهدافها الحقيقية لذا نجد من الضروري أن تقوم هذه الهيئات بنشر القرارات الفردية التي تصدرها، لكن بشكل لا يمس بالحريات والحياة الخاصة للأشخاص.

2 - في سلطة التنظيم:

كما سبق التطرق إليه، بعد انسحاب الدولة من حقل النشاط الاقتصادي بات من الضروري نقل بعض الاختصاصات المنوطة بها إلى هيئات جديدة أكثر تخصصًا لممارسة اختصاص التنظيم في مجال ضبط السوق، لأنّ الدولة لم تعد قادرة على تأطير هذه المجالات الجديدة التي تتميز بتعقيدها وتخصصها.

وهذه الملاحظة تنطبق أساسًا على المجال المالي، أين أثبتت السلطات الإدارية المستقلة قدرتها على ضبط هذا المجال بفضل التنظيمات التي تصدرها والتي تتميز بالمرونة والملاءمة، فهذه الهيئات أكثر تأقلمًا مع التطورات السريعة التي تشهدها الساحة الاقتصادية والمالية.

لكن رغم هذه الإيجابيات، نسجل هناك سلبيات على هذه الهيئات، فالتنظيمات والقرارات التي تصدرها مبعثرة وعديدة وغير محصورة، فمن يبحث عن قاعدة من القواعد الموضوعية من قبل هذه الهيئات قد يجد نفسه تائهاً حتى ولو كان متخصصًا، لأنّ التنظيمات التقنية هذه غالبًا لا نجد لها دلائل نسترشد بها للوصول إليها، في حين أنّ التشريع الذي يصدر من السلطة التشريعية أو التنظيم الذي يصدر من السلطة التنفيذية نجده في الجريدة الرسمية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ القرارات التي تتخذها هذه الهيئات تتخذ بمناسبة حالات تعرض عليها، فهي قرارات ليست ذات طابع عام كالتشريع، لكن عندما يتخذ قرار بمناسبة حالة معينة بحيث نحافظ على سرية هذه الأخيرة، فإنّ هذا القرار يصبح عند قراءته غامضًا، لأنّنا نجهل أسباب وجوده، وهذا من شأنه أن يفتح مجالاً للتشكيك في مشروعيتها.

3- في سلطة توقيع الجزاء:

من جملة ما يمكن أخذه على الهيئات الإدارية المستقلة في هذا المجال، هو كون نظام الجزاءات الإدارية التي تتخذها هذه الهيئات يتعارض مع مبدأ أساسي مفاده عدم جواز توقيع عقوبة --- على نفس الفعل، لكن نجد أحياناً أنّ هذه الهيئات تصدر عقوبات تأديبية، إدارية وحتى جزائية بمناسبة نفس الفعل وهذا مساس بمبدأ العدالة.

خاتمة:

إنّ السلطات الإدارية المستقلة هي سلطات مستحدثة جاءت لتسدّ فراغاً تعجز الدولة عن احتوائه.

فهي سلطات مستقلة عن السلطات العامة التقليدية، خوّلت لها مهمة ضبط السوق بكلّ تقنية وموضوعية.

لكن نظراً لهذا المركز القانوني الذي تتمتع به، فقد أثير خصوصاً في مسألة شرعيتها ومدى خضوعها للرقابة الكثير من التساؤلات.

ومن أجل تفادي ذلك بات من الضروري التفكير في وسائل ناجعة للحدّ من كلّ هذه الضغوط التي من شأنها أن تمسّ بمصداقية هذه السلطات. و لعل من أهم هذه الوسائل :

1 - ضرورة دسترة هذه السلطات بشكل يحدّد مركزها القانوني بكلّ وضوح وإنّ هذا لن يكون سابقة في الجزائر، ففي جمهوريتي المالي والبنين مثال لدساتير كرس فيها الوّسس الدستوري صراحة وجود سلطات إدارية مستقلة.

2 - ضرورة وضع تقنين خاص بكل سلطة إدارية مستقلة حتى يتسنى الاطلاع على التنظيمات التي تصدرها بكل بساطة وسهولة، بحيث تبين فيه كل الأحكام الخاصة لكل هيئة، مع تبيان الإجراءات المتخذة أو كيفية اتخاذها أمامها.

3 - ضرورة إخضاع هذه الهيئات الرقابية السياسية كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا من خلال مطالبة المكلفين بإدارتها بالمثل أمام البرلمان لعرض اقتراحاتهم وطلباتهم بغية تحسين مردود الهيئات مع تمكين نواب غرفتي البرلمان من استدعاء الهيئات للمساءلة كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الحكومة، حتى تراقب سير وتطور الأعمال التي تأتمنها، ومدى احترامها للدستور و للتنظيم القانوني الذي أوجدها.

المخلص:

أمام تطور النشاط الاقتصادي وتشعب مجالاته وتعقيدها، أصبحت الدولة عاجزة عن مواجهة المستجدات الجديدة وتنظيم هذه الأنشطة، نظرا لخصوصيتها وتطورها السريع، لأجل ذلك استحدثت هيئات جديدة خول لها حق ممارسة اختصاص التنظيم في قطاعات معينة الذي هو أصلا حكرا على السلطة التنفيذية. فبناء على الدستور تعتبر السلطة التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصلي في ممارسة السلطة التنظيمية في الدولة. كما تتمتع هذه السلطات المستحدثة باختصاص تحديد الجزاء الذي يعود أصلا للسلطة القضائية. وجه جديد في تنظيم الدولة يثير التساؤل حول شرعية هذه الهيئات من الناحية الدستورية.

الكلمات المفتاحية:

الدستور، السلطات الإدارية المستقلة، السلطة التنظيمية، الشرعية الدستورية، الدولة.

Résumé :

En raison du développement rapide de l'activité économique et de la complexité de ses domaines, l'État n'est plus en mesure de faire face aux nouvelles exigences de gestion qui requièrent de nouveaux instruments de régulation.

De nouveaux organes ont donc été créés pour exercer la compétence de régulation dans certains secteurs qui constituent à l'origine un champ d'intervention propre au pouvoir exécutif

Il est clair que la consécration des autorités de régulation indépendantes qui jouissent d'un pouvoir de régulation présente un nouveau mode d'intervention de l'État dans le champ économique. Ainsi, la question de la légitimité de ces organes du point de vue constitutionnel s'avère pertinente.

Mots clés:

Constitution, autorités de régulation indépendantes, pouvoir régulative, légitimité Constitutionnelle, l'Etat

تطبيقات الحكومة الالكترونية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر

د. نسرين يحيياوي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

عضو في مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، فرقة البحث: السياسة

العامة في البحث العلمي والتطور التكنولوجي

مقدمة

تعتبر الدولة السلطة والقوة المنظمة التي تشمل الهيئات المسيرة للدولة، وتضمّ الجهاز الذي يتولى سن القوانين (السلطة التشريعية)، الأداة التي تتولى تنفيذ تلك القوانين (السلطة التنفيذية) وأيضا الهيئة المسؤولة عن دفع اي اعتداء على القانون وتوقيع الجزاء على المخالفين له (السلطة القضائية) بهدف تنظيم أمور الجماعة وتحقيق الصالح العام. ومع تسارع وتيرة العولمة فقد أصبحت الحاجة إلى تطوير نظم إدارية حكومية قادرة على اتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب أمراً لازماً وملحاً خاصة في ظل تزايد وسرعة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يستدعي آليات حديثة فاعلة للتعرف على مشاكل وأولويات وأهداف المجتمع قصد ضمان أكثر فاعلية في الاستجابة لمتطلبات المواطن.

ولا تزال العديد من الحكومات تعتمد بشكل واسع على المنظمات البيروقراطية في عملية اتخاذ القرارات وصنع وتنفيذ السياسات العامة دون أن يكون هناك مشاركة شعبية فعلية فيها أو رقابة اجتماعية عليها، وتظهر التكنولوجيات الحديثة كأداة يمكن أن تساهم في تطوير قدرات وأداء الحكومات الكلاسيكية بإضفاء شفافية ومساءلة أكثر على أداؤها من خلال تعزيز مشاركة المواطنين بصورة مباشرة (الالكترونية) في عملية صنع القرار وتمكينهم من التأثير على السياسات والبرامج العامة.

ويبرز مفهوم الحكومة الالكترونية كمفهوم حديث يهدف إلى الوصول إلى حكم تشاركي من خلال استخدام الوسائط الإلكترونية للتواصل مع أصحاب المصلحة واستيعاب مختلف القوى السياسية والاجتماعية التي تنتقل من مجرد مستقبل للبرامج والقرارات إلى شريك وفاعل إيجابي في صياغتها ضمن عمل تعاوني لتحقيق المخرجات المطلوبة وتسيير الشؤون المحلية والوطنية بأكثر كفاءة وفعالية وتوافق، ويمكن للحكومة الجزائرية الاستفادة من هذه التكنولوجيات لتحسين العمل الإداري الحكومي الذي لطالما وُصف بالبيروقراطية السلبية وتعقد الاجراءات، كما تتيح هذه الوسائط للحكومة فرصة التقرب أكثر من جمهورها وكسب ثقته مما سيساهم إيجابا في زيادة اهتمامه بالشؤون العامة والمشاركة فيها ضمن المصلحة العامة، حيث تُظهر الحكومة من خلال التقدم في استعمال التكنولوجيات الحديثة عزمها ونيتها لإعادة هندسة البنية السياسية والإدارية والاتجاه أكثر نحو المساءلة وسيادة القانون من خلال تحقيق درجات أعلى من الشفافية والمساواة في إتاحة المعلومات والخدمات وتمكين المواطن وأصحاب المصلحة من التعبير والمشاركة في اتخاذ القرار وإدارة الشؤون العامة.

إن الحكومة الالكترونية مفهوم أوسع وأعمق من أن يختزل في الجانب التقني فقط، لذلك فإن النظر إلى الحكومة الالكترونية يجب أن يأخذ بالاعتبار دور الوسائط التكنولوجية في تعزيز العلاقات المتبادلة بين الهيئات الحكومية والمواطنين قصد تطوير تدبير الشأن العام. إن استخدام الوسائط التكنولوجية في العمل الحكومي أداة وليست غاية في حد ذاتها، وهي وسيلة في يد أصحاب القرار للتقرب من المواطنين وانشغالهم وكسبا لثقتهم، تحقيقا للغاية التي وضعت من اجلها الحكومة وأجهزتها وهي خدمة الصالح العام.

من هذا المنطلق يمكننا البحث في مدى تأثير تقدم الجزائر في تنفيذ مراحل مشروع الحكومة الالكترونية على تعزيز المساهمة الطوعية للمواطنين في الشأن العام وتفعيل مشاركتهم السياسية والرفع من شعورهم بالانتماء؟

1. مفهوم الحكومة الالكترونية

تمثل الحكومة الالكترونية استخداما لأسلوب حديث لتقديم الخدمات للجمهور قصد رفع كفاءة وفعالية الأداء الحكومي وخفض الاجراءات الروتينية التي يعاني منها أصحاب المصلحة (stakeholders) وكذا توفير المعلومات والبيانات بطريقة سهلة وسريعة للاستفادة من المزايا التي تتيحها الثورة الرقمية. هذه التطبيقات تشكل خطوة أولية لمرحلة "النضج الالكتروني- حكومي" التي تحقق غايات أسمى وأهداف تعزز الديمقراطية وسيادة القانون، حيث يتم مشاركة جميع الفاعلين في صياغة السياسات العامة للدولة وهو ما توصلت لتحقيقه العديد من الدول المتقدمة.

ان مفهوم الحكومة الالكترونية يجمع بين كلمتين مختلفتين تماماً ومفهومين يتبادر الى الذهن لأول وهلة انهما متباعدان، الأول مصطلح سياسي قديم وشائع الاستعمال عبر التاريخ¹، والثاني مصطلح تقني إلى حد كبير، وقد تطرقت معظم الهيئات الدولية إلى تعريف الحكومة الالكترونية بالتركيز على زاوية معينة:

- تعرّف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الحكومة الإلكترونية بوصفها "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاسيا تكنولوجيا الإنترنت كأداة لتحقيق حكومة أفضل"، واعتبرت المنظمة الحكومة الإلكترونية تخص "الحكومة" أكثر منها "الوسائل الإلكترونية"².

- تعتبر الأمم المتحدة الحكومة الإلكترونية تطبيق الحكومة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحويل العلاقات الداخلية والخارجية، والهدف النهائي منها هو إقامة "الحكم الراشد" أي وضع الحكومة في أكثر المواضع كفاءة وفعالية من وجهة نظر الجمهور، وتتمثل

¹ - انظر معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، متاح على الموقع: www.bipd.org.

² - منشورات جامعة الملك عبد العزيز، متاح على الموقع www.kau.edu.sa، تاريخ الاطلاع: 2018/7/4.

رؤيتها في تشكيل إطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي تكون عاملاً رئيسياً في نجاح الانتقال إلى حكومة واضحة وشفافة وفعالة³.

- يعترف معجم المصطلحات السياسية الحكومة الالكترونية بأنها المزج الكامل بين استراتيجية تنفيذ المهام والمسؤوليات التي تضطلع بها الحكومة، واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات واتجاهاتها العالمية الحالية والمستقبلية عند وضع السياسات العامة للدولة، واتخاذ الأساليب الإلكترونية منهاجاً رئيسياً لآليات تنفيذ تلك السياسات⁴.

ومن جهتنا يمكننا تعريف الحكومة الالكترونية على أنها تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لترقية سير وأداء الأعمال الحكومية الداخلية (حكومة-حكومة) والتعاملات الخارجية مع المواطنين (حكومة-مواطن) أو مع قطاع الأعمال (حكومة-أعمال)، تعزيزاً لقدرة الحكومة على القيام بالمهام التي وُجدت أساساً من أجلها، وزيادة كفاءتها وفعاليتها في تدبير الشؤون العامة بمشاركة مختلف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين، سعياً للرشادة في الحكم في إطار المصلحة العليا وسيادة القانون وهو ما يضمن على قراراتها وسياساتها شفافية وشرعية أكثر، ومن أهم سمات الأنشطة الحكومية بشكلها الالكتروني ما يلي:

- حكومة ساهرة لا تنام
- حكومة تشاركية، بلا تنظيمات جامدة أو تكاليف مرتفعة
- إدارة حكومية بلا ورق وبلا زمان ولا مكان
- إدارة تقوم على العدالة والمساواة في الحصول على الخدمات وعلى تعزيز اتصال المواطنين وتفاعلهم مع حكومتهم وإسراع صوتهم لمتخذي القرار
- إدارة تعتمد على المعلومات والمعرفة والمشاركة في صناعة القرار

³ - منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات، متاح على الموقع www.itu.int، تاريخ الاطلاع 2018/06/20.

⁴ - معجم المصطلحات السياسية، مرجع سابق ذكره.

2. الحكومة الإلكترونية وثنائية المواطنة والمشاركة السياسية

تعرف دائرة المعارف البريطانية المواطنة على أنها "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، وتدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات تسبغ على المواطن حقوقاً سياسيةً مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة"⁵، ويشير الباحث علي خليفة الكواري أن مفهوم المواطنة يرتبط بوجود حد أدنى من الشروط التي تراعي مبدأ المواطنة وتشمل حقوقاً قانونية ودستورية وضمانات للمشاركة السياسية الحقيقية، بالإضافة إلى مجموعة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية". ويرتبط مفهوم المواطنة بثنائية الحق والواجب بالإضافة إلى حق ممارسة أحد أبعاد المشاركة أو كل أبعادها بشكل كلي أو جزئي كحق المشاركة في النشاط الاقتصادي وثمراته، والحق في اتخاذ القرارات وتولي المناصب السياسية. ولعلّ من أهم مقومات المواطنة المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات بدون تمييز بصرف النظر عن الانتماءات العرقية والثقافية والطبقية... الخ، إضافة إلى تمكين أعضاء المجتمع من المشاركة في اتخاذ القرار، وبذلك فإن المواطنة تقوم على عناصر أساسية هي : الفرد-الوطن -الرابطة المعنوية، فالمواطن هو الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها فيتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين مجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات اتجاه الدولة (الفرد يتحول الى مواطن بفعل الرابطة المعنوية التي تربطه بوطنه و مجتمعه).

⁵ - سعيد عبد الحافظ، المواطنة حقوق وواجبات (الرياض: مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، بدون ذكر السنة).

⁶ - علي الكواري وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص ص 77-99.

تتطلب ممارسة المواطنة المتمتع بمدى أدنى من الحقوق القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى يتعزز الشعور بالانتماء والولاء للوطن والحكام والتفاعل الايجابي مع قضايا الشأن العام من خلال إحساسه بالإنصاف والمساواة في الحقوق والفرص مما يدفعه إلى القيام بواجباته بايجابية أكثر، فالمواطنة باختصار تقوم على مبدأ الأخذ والعطاء.

وتعتبر الحكومة الإلكترونية من الآليات الحديثة لتطوير قدرات وأداء النظام السياسي، فوجود خلل في العلاقة بين مدخلات ومخرجات النظام يستدعي البحث عن سبل جديدة لتطوير قدرات النظام المحدودة وغير القادرة على الاستيعاب والتكيف مع المتطلبات الجديدة والمتجددة، فإقامة حكومة إلكترونية ليس هدفا قائما بذاته بل هو وسيلة لإقامة الحكم الرشيد وتعزيز الممارسات الديمقراطية وممارسات المواطنة الفعالة (في المراحل المتقدمة من المشروع). ولعل من أبرز النتائج المباشرة لتنفيذ الحكومة الإلكترونية هو تمكين المواطنين ومؤسسات الأعمال من الوصول بشكل أفضل إلى المعلومات والخدمات بأقل جهد وتكلفة، وكذا زيادة مساءلة الحكومة والرقابة على أداؤها وتقييمه، الأمر الذي يعزز وينمي روح المواطنة الذي يقترن بمبدأ المشاركة (في الوطن وفي الحكم) حيث يكون المواطن شريكا أساسيا وطرفاً فاعلاً في إدارة شؤون بلاده.

وقد أكد تقرير الأمم المتحدة (United Nations E-Government Survey 2014) أنه يمكن لتقنيات المعلومات والاتصالات أن تساعد الحكومات في أن تصبح مستمعا أفضل لشركاء أكثر نشاطا وفعالية في جهود التنمية المستدامة (...) وأشار إلى مجموعة من التوصيات تساهم في إيجاد بيئة للمشاركة الالكترونية الناجحة من أجل التنمية المستدامة:

- وضع الأطر القانونية والمؤسسية لضمان بيئة آمنة للمشاركة الالكترونية
- تمكين الأفراد من خلال تنمية قدراتهم ومهاراتهم وتعليمهم في المجال الالكتروني والمعرفي.

- الإسراع في استكمال مراحل مبادرات الحكومة الالكترونية لتوثيق وتعزيز العلاقات بين الحكومات والمواطنين
- تعزيز انتشار واستعمال الوسائط الالكترونية في أوساط المجتمعات
- ضمان دمج أدوات الاتصال الحديثة والتقليدية من أجل رسم السياسات العامة وتعزيز الخدمات.

وتعرف المشاركة السياسية بأنها عمل تطوعي من قبل المواطن يهدف إلى التأثير على تصميم السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو إختيار القادة السياسيين على كل المستويات⁷ وهي أيضا انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء من خلال التأييد أو الرفض أو المقاومة⁸ وتكون رسمية أو غير رسمية، وتعد المشاركة السياسية من بين أهم أسس العملية الديمقراطية أين يفتح المجال السياسي أمام جميع الفاعلين وتفتح معه السلطة أمام التداول السلمي عليها، ويتباين مستوى المشاركة السياسية باختلاف الأنظمة السياسية، لكنها تبدو كثر وضوحا في ظل الديمقراطيات التي تتيح مساحات أكبر من العدالة والحرية واحترام حقوق الإنسان، ويرتبط مفهوم المشاركة السياسية بمفهوم المواطنة التي تدفع الأفراد إلى المشاركة الايجابية في العملية السياسية بالنظر إلى قدرتهم على التأثير فيها، وترتبط المواطنة بالممارسة الديمقراطية والتي تنقل الفرد من مجرد تابع للسلطة إلى مواطن مشارك وموجه للسلطة السياسية مما ينشئ رابطة جديدة بينهما قائمة على المساواة بين جميع المواطنين

⁷ - عبد العزيز إبراهيم عيسى ومحمد محمد عبد الله عمارة، السياسة بين النمذجة و المحاكاة، ط1 (الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث)، 2004، ص178.

⁸ - الصديق محمد الشيباني، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة- دراسة تحليلية، ط1[طرابلس: مركز دراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، 1999]، ص36.

في الحقوق والواجبات والولاء السياسي للسلطة المنبثقة من إرادة الشعب نفسه والتي تستمد شرعيتها أيضا منه⁹.

وقد بينت الدراسة الاستقصائية لتنمية الحكومة الالكترونية لسنة 2014 أن الدول النامية قد حققت تقدماً واضحاً في تواجدها عبر الانترنت وفي تقديم خدمات الكترونية، في المقابل فإن إنتقال هذه الدول إلى المراحل الأكثر تقدماً في المشروع يبقى بطيئاً جداً وأحيانا منعداً فيما يخص مثلاً المشاركة الالكترونية والبيانات الحكومية المفتوحة التي تجعل الإدارة العامة أكثر تشاركية وتعاونية وهادفة لتحقيق غايات أساسية أسمى، وأوضحت الدراسة أن 150 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعطي الحق دستوريا للمواطنين بالمشاركة في صنع القرار، وأن المشاركة الالكترونية هي آلية من آليات الحكومة للوصول إلى الشعب وإحتوائه بدون التخلي على الآليات التقليدية للمشاركة العامة من خلال تبني أفضل مزيج من أدوات التواصل التقليدية والحديثة.

وقد تضمنت التشريعات والمواثيق الدولية حق الحصول على المعلومة وهو ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 19)، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى سنة 1946 القرار رقم (59) الذي ينص أن "حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان (...)"، وأنها حجر الأساس لكافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة¹⁰، وفي سنة 1999 اجتمعت اللجان الخاصة الثلاث المتعلقة بحرية التعبير للمرة الأولى في ظل رعاية المنظمة غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان (المادة 19) الحملة العالمية لحرية التعبير، حيث قامت بتبني إعلان مشترك تضمن البيان التالي: "يكن في حرية التعبير حق

⁹ - محمد علوان، مرجع سابق، ص 99.

¹⁰ - United Nations E-Government Survey 2016, E-government in support of Sustainable Development, Department of Economic and Social Affairs, available at: <https://publicadministration.un.org>, accessed 23/02/2018.

الجمهور بالحصول المفتوح على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، والذي بدونه ستضعف الحقيقة وستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزئة¹¹، كما أشارت الدراسة الاستقصائية التي قامت بها الأمم المتحدة فيما يخص الحكومة الالكترونية ان الوصول إلى المعلومات التي تتيحها الحكومات يعتبر شرطا مسبقا لازما لممارسة حقوق أخرى كحق المشاركة في العملية السياسية، وهو شرط لتحقيق عملية صنع القرارات التشاركية على النحو الذي تتطلبه أهداف خطة 2030¹².

ويشير (توبي مندل) مدير برنامج القانون في المادة 19 من العهد الدولي لحقوق الانسان أن حق حرية المعلومات هو الحق بالحصول الآمن على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، فباعتبار ان "إرادة الشعب أساس سلطة الحكومة"¹³ ينبغي أن يصل جمهور الناخبين إلى المعلومات ليكونوا قادرين على تقدير أداء الحكومة بالحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي والبيئي قصد كشف ومتابعة مواطن الضعف والفساد في الحكم من خلال نقاش مفتوح ومستنير.

3. الحكومة الالكترونية كأداة لتعزيز المشاركة السياسية في الجزائر

تجلت أزمة المشاركة السياسية في الجزائر منذ عهد الحزب الواحد، حيث عجزت المؤسسات السياسية عن استيعاب القوى والفواعل السياسية والاجتماعية، فقد كان يُنظر إلى مفهوم المشاركة غداة الاستقلال على أنها كسب التأييد والمساندة لقرارات الحكومة دون الحاجة إلى الإسهام الحقيقي في صنعها، وقد كانت الساحة السياسية في الجزائر قبل التحول إلى التعددية الحزبية في سنة 1989م مغلقة أمام القوى السياسية الأخرى. ومع انخفاض أسعار

¹¹ - توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة - اليونيسكو (الهند: مؤسسة ماكرو للرسم البياني الخاصة المحدودة، 2003)، ص 29.

¹²United Nations E-Government Survey 2016, **Op.Cit.**

¹³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العمومية في الأمم المتحدة 217 أ (3)، المادة 21، 10 كانون الأول 1984.

البتول نهاية الثمانينات وما تبعه من تداعيات على جميع الأصعدة، توجّهت الجزائر نحو إقرار التعددية الحزبية وزاد إدراك السلطات الجزائرية بأهمية المشاركة السياسية حيث تم إيجاد صيغ دستورية وقانونية تعزز مختلف الحقوق والحريات وتساهم في تحقيق المواطنة الإيجابية، وبالرغم من تلك الإجراءات والتدابير المحفزة إلا أن مظاهر أزمة مشاركة ظهرت بشكل جلي في الجزائر وأصبحت المشاركة السياسية من جانب القوى السياسية موسمية غير فعالة فلا تظهر الأحزاب إلا قبل وخلال الاستحقاقات الانتخابية بالإضافة إلى ضعف مشاركة المواطن في الشأن العام وفي عدم اهتمامه بالانضمام للأحزاب السياسية وكذا ضعف الإقبال على أداء الواجب الانتخابي وعزوف النخب عن ممارسة نشاطات سياسية.

ويبين الجدول (01) نسبة مشاركة المواطنين الجزائريين في مختلف الاستحقاقات الانتخابية في الفترة 2007-2014، حيث تعكس النسب مشاركة دون المأمول لا تتعدى في مجملها 50 % تبين عزوف المواطنين عن الإدلاء بأصواتهم وعدم إقبالهم على أداء واجبهم بإيجابية.
الجدول رقم (01): نسبة المشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر 2007 -

2017

السنة	2007	2009	2012			2014	2017
الانتخابات	التشريعية	الرئاسية	البلدية	الولائية	التشريعية	الرئاسية	التشريعية
نسبة المشاركة	35.37	74,56	44.26	42.92	44.83	51.7	37.25

المصدر:

- متاح على موقع وزارة الداخلية: <http://www.interieur.gov.dz>، تاريخ الاطلاع: 2018/07/05.

- متاح على موقع المجلس الدستوري: <http://www.conseil-constitutionnel.dz>، تاريخ الاطلاع: 2018/06/29.

يعتبر التصويت حق للمواطن وواجب عليه وأداة تمكنه من المشاركة والتأثير والإدلاء برأيه، فالإقبال أو عدم الإقبال على صناديق الانتخابات يعبر عن موقف الناخب من العملية الانتخابية، كما أن الامتناع عن المشاركة في الانتخابات يشكل موقفا سياسيا يبين عدم اهتمام المواطن من واجب الانتخاب و/أو الإهتمام بالشأن العام فضلا عن النقص في أداء المؤسسات السياسية.

ويوضح الجدول (02) ترتيب الجزائر في مجال تطبيقات الحكومة الجزائرية، ومن الجلي أن الجزائر لا تزال متخلفة كثيرا في هذا المجال وفي مراحلها الأولى فقط كما أنها تتقدم في مشروع الحكومة الالكترونية بوتيرة اقل من المنتظر والمأمول مقارنة بدول الجوار أو الدول ذات ناتج وطني اقل من الجزائر، ما يجعل الحديث عن تحقيق مراحل متقدمة منه لبلوغ الديمقراطية التشاركية لا يزال مبكرا جداً لكنه قابل للتحقيق.

الجدول (02): مؤشرات الحكومة الالكترونية في الجزائر، المغرب، تونس لسنة

2016

المؤشرات	الجزائر	المغرب	تونس	ليبيا
الرتبة عالميا	150	85	72	118
الرتبة إفريقيا	24	04	02	09

المصدر: من اعداد الباحثة بناء على معطيات دراسة الأمم المتحدة
ذكره. 2016، مرجع سابق

حرصت السلطات الجزائرية على تكريس مبادئ العدالة والمساواة وحق المواطن في الحصول على المعلومة، وينص الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016 في مادته 32 أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، أما المادة 51 منه فتتص أن " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن....."، ولطالما حاول الجهاز الحكومي في الجزائر اتاحة المعلومات للجمهور باعتباره حقا دستوريا للمواطن والموظف والمستثمر إلا أن ذلك قد واجه العديد من المعوقات والتحديات، وقد نصت المادة 34 من نفس الدستور " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

وتظهر أهمية تطبيقات الحكومة الإلكترونية كآلية تتيح درجة عالية من الشفافية والمساواة في إتاحة المعلومات والخدمات للمواطنين وتمكينهم من الوصول إليها بشكل أفضل وأسرع وأقل تكلفة وهو ما يعزز المواطنة الإيجابية ويفعل من مشاركة المواطنين السياسية خاصة أن الحكومة الالكترونية تساهم في تحقيق:

- المساواة الكاملة في تعامل الجمهور مع جهازه الحكومي
- الشفافية في إتاحة كل المعلومات المطلوبة من طرف أصحاب المصلحة
- حرية التعبير والرأي وتجاوز طبقة حراس الأبواب الذين يمنعون وصول صوت المواطن إلى المسؤولين.
- تحسين الأداء الحكومي بشكل يحقق رضا المواطن ويحفظ كرامته ويضمن حقوقه مما يعزز شعوره بالانتماء ويدفعه إلى تأدية واجباته.

- تعزيز ثقة المواطنين بحكومتهم مما يولد فيهم الرغبة في الانخراط في تنظييات وهيئات مجتمعية تشارك الحكومة في صياغة الخطط وتنفيذها وتقويمها.
 - مشاركة المواطنين في صياغة مختلف السياسات تجعلهم أكثر تقبلاً للقرارات ومشاركة في تنفيذ مشروعات وبرامج تنموية.
 - وتشير الأمم المتحدة في دراستها للحكومة الالكترونية إلى نموذج المشاركة الالكترونية حيث يتم الانتقال من المشاركة السلبية إلى مشاركة أكثر فعالية وإيجابية لتحقيق التنمية المستدامة، ويشمل النموذج على ما يلي¹⁴:
 - نشر المعلومات الالكترونية التي تساعد المواطنين على المشاركة وتتضمن إتاحة المعلومات أو تزويدهم بها عند الطلب.
 - إشراك المواطنين في الاستشارات والمناقشات الخاصة بالسياسات والخدمات العامة وهذا من خلال الوسائط الالكترونية.
 - صنع القرار بمشاركة المواطن الالكتروني وتمكينه من إبداء رأيه في مختلف القضايا والسياسات العامة والقطاعية.
- كما تشير نفس الدراسة أن نموذج المشاركة الالكترونية يقر ضمناً نقطتين أساسيتين:
- فسح المجال للمواطنين للانتقال من مجرد مستقبلين سلبيين للخدمات والقرارات إلى فاعلين إيجابيين فيها.
 - تحقيق التنمية المستدامة التي تتحقق بالعمل التعاوني بين مختلف الشركاء لتحقيق المخرجات المطلوبة.

¹⁴ - United Nations E-Government Survey 2014, Op.Cit.

وتخلص الدراسة أن المشاركة الالكترونية تتطلب تهيئة البيئة المساعدة لها من حيث الأطر القانونية والمؤسسية من قبل الحكومات وتنمية قدرات المواطنين للإلمام بطريقة التعامل الكترونيا، وأعطى التقرير بعض الأمثلة التي يمكن استعمالها في هذا النوع من المشاركة كالمواقع الالكترونية المخصصة، البوابات الحكومية، منتديات المناقشة عبر الويب، مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، بدون إهمال امكانية دمج بعض الوسائل الاتصالية التقليدية .

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن تحسين أداء المؤسسات الحكومية والرفع من استجابتها وشفافيتها من خلال استخدام الوسائط التكنولوجية سيساهم في تعزيز ثقة المواطن في حكومته وزيادة اهتمامه بالشأن العام وتفعيل مشاركته السياسية، وأن التقدم في تحقيق مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر يمكن أن يساهم إيجابا في إرساء مبادئ الحكم الراشد كالشفافية والمشاركة والتعاون التي لطالما دعا إليها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة من اجل التغيير نحو الأفضل ومواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتطلب تحقيق النجاح في انجاز مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر اقتناع صانعي القرار (POLITICAL WILL) بضرورة الانفتاح على المواطن والبدء بمرحلة حقيقية يكون عنوانها المشاركة السياسية في مناخ ديمقراطي مستقر، فالبلاد تمر اليوم بمرحلة حساسة تحتاج فيها إلى اعتماد الوسائط التكنولوجية كأداة لمواجهة رهانات هذه المرحلة من خلال الحد من الفساد ومكافحته وحفظ حقوق المواطن والمساهمة في إثارة شعوره بالانتماء وتعزيز روح المواطنة الايجابية لديه، بالإضافة إلى إضفاء نوع من الشفافية وسيادة القانون والمساءلة والمساواة التي يتطلبها إقامة حكم راشد.

وتُعد الإرادة السياسية والرغبة الحقيقية لصناع القرار للانفتاح والاتصال إلكترونيا مع المواطن من بين العناصر الحاسمة في التخطيط والتنفيذ الناجح لمشروع الحكومة الإلكترونية في

الجزائر، وهو بدون مبالغة العنصر الأكثر أهمية، فإذا اقتنعت القيادة السياسية بأهمية التقدم في مراحل تنفيذ المشروع ستحرص حتما على تخصيص الاعتمادات المالية الضرورية، والتنسيق المشترك بين الهيئات الحكومية ووضع السياسات اللازمة لذلك بالإضافة إلى توفير الموارد البشرية وكسب الدعم السياسي والشعبي للمشاركة في نجاح المبادرة، وكذا تذليل مختلف المعوقات المحتملة التي تحول دون تنفيذ المشروع.

ملخص:

أحدثت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ثورة في عدد من جوانب الحياة البشرية بما فيها علاقة الحكومة بالمواطن وهو ما يطلق عليه "الحكومة الالكترونية"، وتتنوع أهداف هذه الأخيرة من دولة إلى أخرى غير أن ما يجمعها هو ضرورة أن تتعدى مبادراتها مرحلة زيادة كفاءة الحكومة في تقديم خدماتها لتشمل في مرحلة أعلى إحداث تغييرات اجتماعية وسياسية واقتصادية حقيقية، حيث يمكن للحكومة الإلكترونية أن تخلق آليات تمكن مختلف الجهات الفاعلة من مناقشة القضايا التي تمهم والمشاركة في اتخاذ قرارات بشأنها. تتناول هذه الدراسة أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إتاحة المعلومات وإضفاء الشفافية والمساءلة على العمل الحكومي والحد من الفساد الإداري وتبعات ذلك على تعزيز روح المواطنة للمشاركة في تدبير الشأن العام.

الكلمات المفتاحية: الحكومة الالكترونية- المواطنة- المشاركة السياسية- الحكم الرشيد- الجزائر.

Abstract

Information and communication technologies (ICTs) have revolutionised multiple facets of human life in a variety of ways. , they aid the relationship between the government and its citizens and promote transparencies so that citizens can place greater trust in their governments.

E-Government objectives vary in each country but, in all cases, should transcend the mere efficiency of governmental processes towards methods that allow social, political and economic changes, an eGovernment can create mechanisms that would enable different social actors to debate issues that affect them , this in turn would allow them to play an active part in the decisions that seek to find a solution to the development issues.

This study examines how the promotion of access to information, transparency, accountability, and the battle against governmental and institutional corruption (through the use of ICTs) can provide opportunities for a more active, intentional, prepared and participative citizenship.

Keywords: E-Government - citizenship-political participation- Algeria.

المراجع

1. إبراهيم عيسى، عبد العزيز، السياسة بين النمذجة و المحاكاة، ط1 (الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2004).
2. الشيباني، الصديق محمد، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة- دراسة تحليلية، ط1(طرابلس: مركز دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر،1999).
3. جنكو، علاء الدين عبد الرزاق،المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة(جامعة التنمية البشرية، العراق،2013).
4. صخر، محمد، أزمة المشاركة السياسية في البلدان النامية: الجزائر نموذجا (جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، 2011).
5. عبد الحافظ، سعيد، المواطنة حقوق وواجبات (الرياض: مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، بدون ذكر السنة)
6. علوان، محمد، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، ط1 (بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع مجد، 2009).
7. الكواري، علي وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001).
8. مندل، توبي، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة –اليونسكو (الهند: مؤسسة ماكرو للرسم البياني الخاصة المحدودة، 2003).

•المواقع الالكترونية

1. موقع الاتحاد الدولي للاتصالات: www.itu.int
2. موقع الادارة العامة: www.publicadministration.un.org
3. موقع المجلس الدستوري: www.conseil-constitutionnel.dz
- موقع وزارة الداخلية الجزائرية: www.interieur.gov.dz

III- نشاطات المجلس الدستوري

"اختصاصات المحاكم، ضمانة ديمقراطية"

أندورا، في 12 جويلية 2018

السيد الرئيس،

السيد نائب الرئيس،

زملائي الأعزاء،

أشكركم، سيدي الرئيس، على جميل استضافتكم لنا في هذه المدينة الخلابية وعلى دعوتنا للتواصل حول موضوع هو من الأهمية بمكان بالنسبة إلى مؤسساتنا التي، وإن اختلفت، إلا أنها تطمح جميعها إلى خدمة الديمقراطية.

بالطبع، سيتعين علينا التأكيد أن هذا الهدف، هو بالنسبة لكل واحد منا، هدف أساسي وأن الاتجاهات التي تدير بلدانا نحوها وما أحرزته من تقدم لها خير دليل على اتساع رقعة اختصاصات محاكمنا ضمانا لجودة الديمقراطية في مجتمعاتنا.

وفي الوقت ذاته، لقد كنتم موقنين جدا في صياغة موضوع اجتماعنا بأسلوب الاستفهام، كما أظهره السيد روسو في مداخلة الرائعة. وأودّ بدوري، في هذه الصباح، أن أتناول المسألة من منظور تجربة الهيئة التي تشرفت برئاستها لمدة خمس سنوات.

في الواقع، لا يمكن معالجة الإشكالية الناتجة عن هذا الموضوع دون الشروع أولا في تحديد الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها هيئتنا والتي لا تختلف جوهريا عن باقي المحاكم الدستورية الأخرى، وسنتطرق بعدها إلى العلاقة التي تربطها بالديمقراطية والحقوق الدستورية والحريات، وأخيرا، سوف نتقاسم وإياكم بعض المسائل التي تبدو لي ذات الصلة باجتماعنا.

وللتذكير فقط، عايش تطور النموذجين الأمريكي والأوروبي للعدالة الدستورية كبريات الأحداث التاريخية للتقدم الديمقراطي الذي عرفته الإنسانية في سعيها الحثيث من أجل "التعايش" في سلام، في ظل احترام مختلف مكوناتها. كما كرست الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 من مايو، يوما عالميا سنويا للاحتفال بهذا التعايش في سلام. فالسلام والديمقراطية يتماشيان جنبا إلى جنب ويغذي كل منهما الآخر بشكل مطرد.

وكما تعلمون، لقد شرعت العديد من البلدان الأفريقية، على غرار الجزائر، في السنوات الأخيرة بإجراء إصلاحات دستورية مهمة لتكييف دساتيرها مع التطورات العالمية والاستجابة لمطلب اجتماعي يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والعدالة والحريات العامة.

ولقد انصبت هذه الإصلاحات أساسا على إعادة التوازن في العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعصرنة العدالة، وتوسيع اختصاصات المحاكم والمجالس الدستورية وتعزيز استقلالها، لاسيما توسيع اخطار المحاكم والمجالس الدستورية ليشمل المتقاضين عن طريق الدفع، وهو إجراء قانوني جديد يشكل أحد أهم ما استحدثته الإصلاحات التي أجريت في هذه الدول.

سياداتي، سادتي،

إن المجلس الدستوري الجزائري غير المصنف ضمن النظام القضائي، والذي منحه المؤسس الدستوري صفة الهيئة المستقلة للرقابة، اضطلع منذ اللحظة الأولى لإنشائه بمهمة مزدوجة هي ضمان احترام الدستور، كل الدستور، بما في ذلك الديباجة التي أصبحت منذ التعديل الدستوري لمارس 2016 جزءًا لا يتجزأ منه، وكذا مراقبة صحة الاستشارات السياسية الوطنية. ناهيك عن المهمات الاستشارية التي يضطلع بها في حالات محددة (كحالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، إلخ...).

وأخيراً، لا يمكن إجراء التعديل الدستوري بموجب إجراء مبسط، إلا إذا خُصص الرأي المعلّل للمجلس الدستوري إلى أن مشروع التعديل، المعروض عليه للنظر فيه، لا يمس بأي

حال من الأحوال بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وبحقوق وحرية الإنسان والمواطن، ولا يؤثر بأي حال على الموازين الأساسية للسلطات والمؤسسات.

ففيما يتعلق بالاختصاص الأول، وهي الرقابة الدستورية، فإن ممارستها تمكن المجلس من ضمان سمو الدستور على النظام القانوني الداخلي. ويشمل هذا الاختصاص الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والأنظمة وكذا النظامين الداخليين لكلا غرفتي البرلمان. ويتعلق الاختصاص الثاني برقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات وإعلان نتائج هذه العمليات.

من خلال تطبيق هذا الاختصاص المزدوج، سيجد المجلس الدستوري نفسه في قلب بناء الديمقراطية ويشكل بتدخله السابق واللاحق في عملية إنتاج القواعد المعيارية صمام الأمان والضمان.

ففي المرحلة الأولى، ومن خلال تدخله كقاضي للانتخابات، وبالتالي كقاض لتطبيق القوانين، يراقب المجلس الدستوري صحة العمليات التي تؤدي إلى انتخاب المؤسسات الدستورية المنتجة للقواعد المعيارية.

وفي هذا السياق، يجوز للمجلس الدستوري، بمقتضى الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور وقانون الانتخابات، التحقق من صحة نتائج الانتخابات أو إعادة صياغتها أو إلغائها. وفي المرحلة اللاحقة، يراقب المجلس الدستوري، وفقا للشروط والإجراءات التي خوله إياها المؤسس الدستوري، دستورية صناعة القواعد المعيارية للمؤسسات المنتخبة ديمقراطيا ودوريا لتمثيل الشعب والتصرف نيابة عنه.

فبوصفه قاضي دستورية صناعة القاعدة المعيارية للسلطتين التنفيذية والتشريعية، كما جاء في فقهه القانوني، يسهر المجلس الدستوري على احترام الدستور في بعده السياسي والاجتماعي،

من قبل السلطات والمؤسسات المنتجة للقواعد المعيارية. في هذا الإطار، يسهر على احترام مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التأكد من أن كل سلطة تمارس صلاحياتها ضمن الحدود التي رسمها لها المؤسس الدستوري. علاوة على ذلك، يتأكد، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والنصوص اللاحقة، أن القوانين التي يقرها البرلمان لا تنتهك الحقوق والحريات الدستورية للفرد والمواطن.

إن الدستور الذي منح في البداية حق الإخطار إلى السلطتين السياسيتين الوحيدتين، رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، قد وسعه تدريجيا ليشمل جهات فاعلة أخرى كرئيس مجلس الأمة في عام 1996، والوزير الأول في مارس 2016، في حال التعايش مع رئيس جمهورية ليس من نفس العائلة السياسية.

ومن المؤكد أن هذا التوسيع المزدوج لحق الإخطار، للأقلية البرلمانية عن طريق الإجراء وللمتقاضين عن طريق الدفع بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من شأنه أن يعزز من قوة المجلس الدستوري وسيجعله منه فاعلا رئيسيا في بناء دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

إن المجلس اليوم هو بصدد رسم صورته في مخيلة المواطنين، كمؤسسة متحررة ومستقلة بفضل وضعها الدستوري ووظيفتها كحام لحقوق المواطن وحياته وهو ما يضمن وجوده وديمومته، وكذا بفضل شروط العضوية التي نصّ عليها مؤخرا المؤسس الدستوري (السن، الخبرة القانونية، الخبرة الطويلة في تقلد المسؤوليات العليا).

سيداتي، سادتي،

أودّ أن أتناول مسألة وآفاق توسيع إخطار المجلس الدستوري لمتقاضين عن طريق الدفع التي تشكل ضمانة ديمقراطية أساسية في بلدي الذي قرّر أن يحفر هذه آلية الجديدة على صخرة قانونه الأساسي.

وهنا، لا بد من ذكر ثلاث نقاط هامة:

أولاً، من خلال انشاء الدفع بدم الدستورية، قام المؤسس الدستوري بتصحيح عدم الاتساق في نظام الرقابة الدستورية وإعادة التوازن في توزيع حق الإخطار بين السلطات الثلاث المنشأة.

وللتذكير، منذ التعديل الدستوري لسنة 1989 وإلى سنة 2016، فإن السلطة القضائية، وعلى الرغم من كونها ممثلة في المجلس الدستوري من المحكمة العليا ومنذ 1996 من مجلس الدولة وبالرغم من وجود الرقابة على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إلا أنه لم يتم تمكين هاتين الجهتين القضائيتين العليتين من إخطار المجلس الدستوري.

ثانياً، سيسمح تطبيق الدفع بعدم الدستورية للمواطنين المتقاضين، من خلال ممارسة السلطة المخولة لهم من قبل المؤسس الدستوري، بالطعن في قانون يطبق على محاكمتهم وبالتالي استعادة الدستور الذي عرفوا أنفسهم فيه وقت التصويت ولكنه سرعان ما جُرد منهم بمجرد دخوله حيز التنفيذ.

وتمثل طريقة الدفع الحلقة الأقوى في سلسلة الرقابة على النشاط التشريعي بين انتخابين.

ثالثاً، إن تطبيق الدفع بعدم الدستورية من شأنه أن يخلق مساحة للحوار والتبادل، ليس فقط بين المجلس الدستوري والهيئات القضائية العليا التابعة للسلطة القضائية، بمناسبة قرار إحالة الدفع، ولكن يقتضي مساحة أخرى للتبادل مع السلطة التشريعية عندما يتعلق الأمر، على المدى، بإدارة الآثار المترتبة على قرارات إلغاء الأحكام التشريعية المعلن عن عدم دستورتها من قبل المجلس الدستوري.

وبهذا، يبقى الحق الممنوح لأي طرف في دعوى قضائية للطعن في الأحكام التشريعية السارية النفاذ عن طريق الدفع بعدم الدستورية، من أهم جميع الابتكارات الرئيسية التي جاء بها

التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال الادعاء بكونها تنتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

إن هذا الإجراء القانوني الجديد، الذي ستنفذ أحكامه وكيفيات تطبيقه بموجب قانون عضوي يصوت عليه البرلمان ويخضع حالياً لرقابة المجلس الدستوري، سيفتح آفاقاً واسعة للتطور، ليس فقط في مفهوم الدستور الذي أصبح، كما أشار الأستاذ دومينيك روسو، وحُق له ذلك، "الشيء المشترك" والمصنوفة التي تستقي منه جميع فروع القانون مبادئها التأسيسية، ولكن أيضاً للديمقراطية التمثيلية التي يمكن إحيائها بفضل الإخطار عن طريق المتقاضي. ويضاف إلى توسيع الإخطار إلى المتقاضين، الإخطار للمعارضة البرلمانية، التي يمكنها، بإرادة المؤسس الدستوري بالتالي بإرادة الشعب، أن تطعن أمام المجلس الدستوري في قانون صوتت عليه الأغلبية البرلمانية (50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة).

إن هذا التوسيع المزدوج للإخطار يبشر بتنامي سلطة المجلس الدستوري وانخراطه في عملية بناء دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية أكبر للحقوق والحريات الدستورية. لا يمكنني في الأخير أن أختم مداخلة المتواضعة دون أن أذكر هنا باختيار المؤتمر العالمي للمحاكم والمجالس الدستورية الذي وقع على بلدي لتنظيم المؤتمر الخامس عام 2020 في الجزائر حول موضوع "العدالة الدستورية والسلام".

سيداتي، سادتي،

أود أن أ طرح على الحضور الكريم بعض التساؤلات الشخصية التي تتعلق بموضوع اجتماعنا والتي من شأنها أن تغذي النقاش الذي ننتظره. وتجسيدها هذه الغاية، أخذت حالتين ليستا حكرتا على الجزائر فقط بل تعدوها إلى معظم البلدان.

1- لقد بينت الممارسة السياسية أن الفصل بين السلطات يجد تطبيقه الكامل في حالات التعايش السياسي بين حزبين سياسيين أو أكثر يتقاسمان الأغلبية في البرلمان والسلطة التنفيذية. من ناحية أخرى، تقلّ فاعليته عندما يكون لدى نفس الأسرة السياسية أو نفس الحزب أغلبية في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. في هذه الحالة وبمنطق الغالب، نحن نشهد إعادة تشكيل وحدة سلطة الدولة.

هل ينبغي لنا أن نستخلص أن مفهوم الفصل بين السلطات كما كان يعتقد من قبل مونتسكيو قد أصبح الآن معطلاً؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الأسباب؟ وهل بالإمكان اليوم استبدال أو اختراع مفهوم جديد؟ أم أن الأمر يُعدُّ مستحيلاً إن لم يكن من نسج الخيال؟

2. مع بداية القرن الـ21، وهو بحسب بعض الدستوريين قرن حقوق الإنسان كما كان القرنان الـ19 والـ20 قرناً البرلمانات والمحاكم الدستورية على التوالي، هل نحن في بداية شكل جديد من الديمقراطية التي يتم بناؤها ونحن نجهل حتى الآن كيفية عملها؟ ما يحدث اليوم هو أن:

عدد الناخبين الذين يذهبون إلى صناديق الاقتراع في تناقص مستمر، وهذه الظاهرة تتفاقم على الصعيد الدولي. والأغلبية التي تسفر عنها الانتخابات هي في بعض الحالات أقل من 50% من الناخبين. والمحاكم الدستورية ذات الاختصاص في المسائل الانتخابية، تقر بصحة هذه العمليات على الرغم من انخفاض نسبة المشاركة عموماً بسبب عدم وجود قاعدة أو مبدأ يسمح بإلغائها عندما ينخفض معدل المشاركة.

إن هذا الوضع يطرح عدة تساؤلات.

هل هذه حالة أزمة في التصويت؟

هل لأن الناخبين يشعرون أنهم لا يملكون ما يكفي من الفرص لمراقبة ممثليهم باستمرار خلال ممارستهم لعهدتهم؟

هل هو تراجع الاعتقاد الفردي والجماعي في فضائل الانتخابات؟

هل هذا علامة على التغيير الديمقراطية التمثيلية، أو بالأحرى تحولها، وعلى ولادة جديدة بمفاهيم الجديدة، بمؤسسات أكثر ديناميكية للمجتمع الدولي وبمنطق تسيير جديد وفق ما أشار جزء بعض الفقهاء الدستوريين؟

سياداتي وسادتي،

أود في الختام أن أقول أن الديمقراطية المعاصرة لا يمكن تحديدها بمعيار انتخابي وحيد يؤدي إلى ظهور تمثيل وطني ويعطيها شرعية تسمح لها بالعمل وفق منطق الأغلبية. إن الديمقراطية الغالبة هذه اليوم ليس لها معنى أو تأثير على الواقع، إلا من خلال وجود وعمل المعارضة التي تتمتع بوضع دستوري وبال حقوق المكفولة دستوريا، بما في ذلك حق الطعن في القوانين التي صوتت عليها الأغلبية أمام هيئة دستورية مستقلة لديها صلاحية السهر على احترام الدستور في بعده السياسي والاجتماعي.

بالإضافة إلى الإخطار من قبل المعارضة، فإن توسيعه ليشمل المتقاضي، من خلال الدفع بعدم الدستورية، هو ضمان ديمقراطي آخر، تُقربُ ممارسته الناخبين من ممثليهم المنتخبين ويُسهّم في ظهور شكل من أشكال الديمقراطية، يتمتع فيه المواطن بمكان ودور محوريين. إن هذه الرقابة المزدوجة على النشاط المعياري لممثلي الشعب خلال عهدتهم من قبل المجلس الدستوري، عن طريق الإخطار من قبل المعارضة السياسية أو المتقاضي، بهدف ضمان تطابق القوانين التي تم التصويت عليها وتطبيقها مع إرادة الشعب المعبر عنها في القانون الأساسي، تشكل ضمانة ديمقراطية لاختصاصات المجلس الدستوري.

كما أن ممارسة المحاكم الدستورية لهذه الاختصاصات ولجؤها إلى السلطة التفسيرية التي هي ملكها، بإرادة الشعب، لحماية حقوق المواطن، ليس كأفراد منفصلين ولكن مجتمعين بالقيم الدستورية التي يتقاسمونها، تسبغ الشرعية على هذه الهيئات وإجراءاتها التي لا تزال حاسمة في تعزيز الضمانات الديمقراطية.

هذه هي روح التعديل الدستوري لمارس 2016 التي تهدف إلى الارتقاء بالجزائر إلى مصف
الحدائة الدستورية.

أشكركم على حسن الإصغاء وعلى إعطائي الفرصة لتهنئة المحكمة الدستورية لأندورا على
دعوتها إيانا اليوم لإطفاء شمعتها الـ 25.

مداخلة السيد مراد مدلسي، رئيس المجلس الدستوري

في الندوة الدولية حول " الولوج الى العدالة الدستورية: الرهانات الجديدة
للرقابة البعدية على دستورية القوانين "

مراكش، يومي 27 و 28 سبتمبر 2018

الجلسة الثانية: آليات الدعم والرقمنة

معالي السيد رئيس المحكمة الدستورية في المملكة المغربية،

السيد أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية،

السادة الزملاء،

السيدات والسادة،

أودّ في البداية أن أتوجه بالشكر الى معالي السيد رئيس المحكمة الدستورية في المغرب، على الدعوة الكريمة، ومن خلاله الى كل القائمين على تنظيم هذه الندوة الدولية، التي نحضرها اليوم لمناقشة موضوع في غاية كبيرة من الأهمية.

إن أهمية الموضوع الذي وقع عليه الاختيار للندوة، تتجلى في ورقة المفاهيم التي أرسلت إلينا، والتي تسلط الضوء على مجال الرهانات والتحديات ذات الصلة بمفاهيم الرقابة الدستورية البعدية، التي تعد اليوم من أهم المكاسب التي حققها البعض، وتوجد في جوهر تطلعات البعض الآخر في مجال حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

لا شك ان حضور مؤسسات مختصة تعنى بالرقابة الدستورية، وطنيا ودوليا، هذه الندوة ستسمح لنا بتبادل المعارف المكتسبة حول موضوع أصبح اليوم من اهتمام المواطن أيضا.

وتذكرون أن الجزائر كان لها شرف استضافة ندوة دولية في نوفمبر 2017 حول موضوع ماثل، وهو ما اتاح لنا تبادل الأفكار حول دور المواطن كطرف فاعل في الدفاع عن الدستور من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية التي تمارس في إطار الرقابة الدستورية البعدية للقوانين.

ومن المؤكد أن هذه الندوة التي تحتضنها اليوم مدينة مراكش، وتصبو الى الهدف نفسه، ستعزز الأفكار التي طرحناها للنقاش وهي أفكار ضرورية للامام الجيد بالموضوع.

وفيما يخص موضوع هذه الجلسة، أود أن أعرض عليكم بعض العناصر في تقديري، حول أدوات الدعم واستخدام الرقنة في القضايا المطروحة في إطار الدفع بعدم الدستورية.

هذه المسائل العملية هي بطبيعة الحال، جد هامة، لأن تمكين المواطن من ممارسة حقه في إخطار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، عن طريق الدفع، وفق إجراءات عملية بسيطة، أمر ضروري، كما أن محاكنا ومجالسنا مطالبة بأن توفر أفضل الظروف الممكنة، للتكفل بكم متزايد من القضايا الناتج عن توسيع صلاحياتها، ضمن آجال قصيرة، ما يستدعي اعتماد وسائل اتصال حديثة.

لكن اسمحو لي بأن أتساءل معكم حول مفهوم أو عبارة "آليات الدعم"، موضوع الجلسة الثانية هذه، وما القصد منها، صحيح أننا لا نتوفر، اللهم إن أخطأت، على قائمة شاملة لهذه الآليات ولو أننا مرتاحين بوجود السيد رئيس لجنة فينيسيا معنا، ومساعدته على توضيح المفاهيم والعبارات.

وسأحاول أن أوضح موضوع آليات الدعم في مفهومه الشامل، باقتباس معناه من آلية مبسطة في صناعة السيارات.

الآليات في هذا النوع من الصناعة هي المحركات والكوابل، والواصلات وغيرها من الآليات بما في ذلك التبريد وماسحات الزجاج، لكن جميع هذه الآليات مقيدة في بيانات تقنية توضع في متناول السائق.

وبالرجوع الى ما يسمى بالدفع بعدم الدستورية في إطار الرقابة الدستورية البعدية، هناك آليات دعم متنوعة، منها على الخصوص:

- آليات دعم مالية بعنوان المساعدة القضائية المخصصة للمواطنين الذين لا يمكنهم التكفل بأتعاب المحامين،

- آليات في مجال تكوين القضاة، وكل الناشطين في هذا المجال،

- آليات ووسائل لتحسين تنظيم المحاكم والمجالس الدستورية لمراعاة التجارب الجديدة في مجال الرقابة الدستورية البعدية،

- الأساليب التي تساعد على اتخاذ القرارات، بما في ذلك التحكم الجيد في أساليب صياغة الآراء والقرارات،

- التحكم في الإجراءات المرتبطة بالتنفيذ الجيد لمختلف آليات الدعم.

وفضلا عن ذلك، ينبغي تحديد مختلف الفاعلين المعنيين بتطبيق هذه الآليات، وهم على الخصوص:

- المتقاضون أنفسهم أي المواطنين والأشخاص المعنويين الذين يكون بإمكانهم الولوج بسهولة الى هذه الإجراءات،

- المحامون وغيرهم من الخبراء،

- قضاة المحاكم الابتدائية،

- قضاة الجهات القضائية العليا، التي تتولى "عملية التصفية"،
- قضاة الدستور، الذين يفصلون في الدفوعات المعروضة عليها، بما ينسجم مع النصوص الدستورية وضمن الآجال المحددة، فضلا عن إطارات الدعم، وغيرهم من الموظفين في المحاكم والمجالس الدستورية،
- ويمكن إضافة الى هؤلاء الفاعلين، رجال الإعلام الذين يساهمون في تنوير الرأي العام حول مختلف الآليات الحديثة والقرارات التي تصدرها في نهاية المطاف مؤسستنا.

لقد باشرنا في المجلس الدستوري الجزائري في وضع مختلف هذه الآليات بعد التعديلات الدستورية في مارس 2016 التي عرفت إقرار الرقابة البعدية من خلال الدفع بعدم الدستورية.

وللإشارة فإن الدستور الجزائري لعام 2016 أقر أن إخطار المجلس الدستوري يتم بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وأحال توضيح شروط وكيفيات تطبيق الدفع على القانون العضوي، هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان وأخطر بشأنه المجلس الدستوري الذي راقبه وأصدر رأيه في مدى دستوريته، وتم إصداره في الجريدة الرسمية في شهر سبتمبر 2018.

وبناء على ذلك، يجري الآن تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لتكييفه مع هذا القانون العضوي، وستكون معالم هذا النظام أكثر وضوح مع حلول شهر نوفمبر 2018.

وموازا لذلك، شرعنا في تطبيق برنامج تكويني وتحسيبي يمتد على الأشهر الست الأخيرة التي تفصلنا على شهر مارس 2019، تاريخ دخول المادة 188 من الدستور المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، حيث التطبيق.

وسيتم تحديد المهام المنوطة بكل طرف، خاصة فيما يخص تنظيم الواجهة، وتوضيح طريقة العمل مع السهر على توحيد التطبيق عمليا، واحترام الآجال المحددة في مختلف مستويات إجراءات تطبيق الدفع.

أما بخصوص رقمنة الإجراءات، فيجب أن تندرج ضمن الاتجاه العام الذي نلاحظه مع التطور المحقق في هذا المجال.

فبفضل الرقمنة، يمكن تحقيق عدّة أهداف، منها على الخصوص:

- إحترام الآجال، خاصة في ظل إحالة أعداد كبيرة من الملفات لدراستها وللفصل فيها،
- الولوج الى كمّ واسعٍ من المعطيات المفيدة في دراسة الملفات،
- ترتيب المعطيات خاصة الاحكام التشريعية موضوع الدفع، ترتيبا جيدا، وتطوير التفاعلية،
- ضمان أمن المعطيات وحماية المعطيات الشخصية أو السرية.

وبطبيعة الحال، يتم استخدام الرقمنة بطريقة تدريجية، وهو ما نسعى جاهدين الى تطويره في المجلس الدستوري الجزائري، خاصة مع قرب تطبيق الدفع، والواقع أننا شرعنا في تطبيق هذه التقنية في الانتخابات الوطنية (التشريعية والرئاسية والاستفتاء) التي يراقب صحتها المجلس الدستوري.

وقبل أن أختتم كلمتي هذه، أودّ أن أعرج على المداخلة التي اختتمت الجلسة الأولى الصباحية، والتي سمحت لممثل الأمانة العامة للحكومة في المغرب بأن يتطرق إلى موضوع السلم.

في هذا الموضوع بالذات، أودّ أن اشير إلى أنه تمّ اختيار موضوع "القضاء الدستوري والسلم" لمناقشته بمناسبة انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر العالمي للقضاء الدستوري، الذي تستضيفه الجزائر عام 2020.

VI - نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري

الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستورتها وأسباب إبطالها

نواصل في هذا العدد من مجلة المجلس الدستوري نشر النصوص والأحكام التشريعية التي صرح المجلس الدستوري بعدم دستورتها، مع تحديد الأسس والمبادئ الدستورية التي قام المجلس بتقييمه على أساسها لإبطالها.

يتناول هذا العدد ملخصاً للرأي الذي أصدره المجلس الدستوري في 2004 بخصوص رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

النص موضوع الإخطار	موضوع النص أو الحكم غير الدستوري	أسباب المنطوق	المواد والأسس الدستورية المؤسسة للمنطوق
القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الرأي رقم	تنص المادة 4 الفقرة 3 على ما يلي: "يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، وللجان المراقبة الاطلاع على القائمة	لم يقم المجلس الدستوري بإبطال هذا الحكم للنزاهة والشفافية التي يضيفها على الانتخابات، غير أنه قرنه بتحفظ تفسيري هو ضرورة احترام المبدأ الدستوري المتمثل في	المبدأ الدستوري عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن.

<p>عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن، وأقرت حمايته بموجب القانون.</p> <p>صرح المجلس الدستوري في رأيه بأنه اعتباراً أن هدف المشرع حين مكن بعض الأشخاص من الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، كان لتقرير حق للأطراف المشاركة في الانتخابات. وأن تكريس هذا الحق حسب التعليل الذي جاء في منطوق المجلس الدستوري لا يمكن أن يكون إلا في ظل احترام الحقوق</p>	<p>الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها".</p>	<p>01/ر.ق ع/م د المؤرخ في 14 ذو الحجة 1424 الموافق 5 فيفري 2004 (الجريدة الرسمية رقم 09 ل 11/02/2004)</p>
--	---	---

<p>الدستورية المعترف بها للغير. أسس المجلس الدستوري رأيه على المبدأ الدستوري عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن وحمايته من طرف القانون لتكون بذلك المخالفات المرتكبة ضد الحقوق المكرسة في هذا المبدأ معاقبا عليها قانون.</p> <p>ارتأى المجلس أن المشرع لم يضمن القانون العضوي، موضوع الإخطار، أحكاماً جزائية لمعاقبة استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف غير تلك المقررة</p>		
--	--	--

<p>بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولم يضبط شروط ومجال وكيفيات استعمال هذه القوائم الانتخابية.</p> <p>كما أورد المشرع في نفس الفقرة عبارة " وللجان المراقبة " ليعبر بأنه يمكن لممثلي هذه اللجان الاطلاع على القوائم الانتخابية البلدية والحصول على نسخة. فصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة هذه العبارة للدستور بسبب أن المشرع لم يبين الطبيعة والسند القانوني لهذه اللجان المدرجة في</p>		
--	--	--

	<p>صلب القانون العضوي، موضوع الإخطار.</p>		
<p>حجية الشيء المقضي- فيه التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري.</p>	<p>صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة عبارة "معلّل تعليلاً كافياً وقانونياً" غير مطابقة للدستور، على اعتبار أن المشرع ألزم المجلس الدستوري بالفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلاً كافياً وقانونياً، مذكراً بأن المؤسس الدستوري ألزم المجلس الدستوري بالتعليل في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 176</p>	<p>تنص المادة 25 الفقرة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلاً كافياً وقانونياً..."</p>	

	<p>من الدستور (رأي معلل حول التعديل الدستوري). وعليه، فبإضافة حالات أخرى يكون المشرع قد تجاوز إرادة المؤسس الدستوري.</p>		
<p>مبدأ حجية الشيء المقضي فيه. (ملاحظة: بعد تكريسه في اجتهاد المجلس الدستوري والنص عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تم إدراج هذا المبدأ في دستور مارس 2016، المادة 191 الفقرة 3).</p>	<p>صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة المادة 25 الفقرة 4 للدستور على اعتبار أن المشرع لما أقرّ حقاً للمترشح في تقديم احتجاج ضد قرار المجلس الدستوري القاضي برفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، لم يأخذ بالحسبان حجية الشيء المقضي- فيه التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري.</p>	<p>تنص المادة 25 الفقرة 4 من القانون العضوي، موضوع الاخطار، على ما يلي: " لكل مترشح الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض".</p>	

<p>تنص المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الاخطار، على أنه يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر- الموجود داخل مكتب التصويت. كما تنص أيضا على أنه يحق لكل مترشح أن يرفع دعوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات الفرز وأن يفصل المجلس الدستوري في الدعوى</p>	<p>صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة المادة 28 للدستور بسبب أن طبيعة اختصاص المجلس الدستوري محددة في الدستور، بصفته مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة والتحقق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور. ويتمثل السبب الآخر الذي سبب المجلس الدستوري عدم المطابقة على أساسه هو أن المشرع حين مكّن المترشحين للانتخابات الرئاسية من رفع دعوى أمام المجلس الدستوري،</p>
---	---

<p>يكون قد خالف طبيعة اختصاص المجلس الدستوري، إذ أن صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية نهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية.</p> <p>ويتمثل السبب الثاني الذي أسس المجلس الدستوري عليه منطوقه في الغموض الذي يكتنف طبيعة كفاءات ممارسة حق في "... أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر- الموجود داخل مكتب التصويت" نظرا لعدم التنصيص على كيفية تقديم الاحتجاج</p>	<p>في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفعها بقرار ابتدائي نهائي.</p>	
--	--	--

	<p>والجهة التي يرفع أمامها.</p> <p>أما السبب الثالث الذي أسس عليه المجلس الدستوري منطوقه فيتعلق بالآجال المنصوص عليها حيث يرى أنه يصعب ضبطها بالنظر لغموض عبارة "تاريخ انتهاء عمليات الفرز" وكذا لعدم تناسبها مع الآجال المحددة الأخرى.</p>		
--	---	--	--